تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/99) المعاد قيدها برقم (40/225)	2602/ل/د1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/11هـ، الموافق 2019/09/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1836/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/30هـ الموافق 2019/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه إدارة محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) من تاريخ 2013/12/04م حتى تاريخ تسليمها إلى المدعي في تاريخ 2015/4/19م وذلك لإدارتها، وأن النيابة العامة أقامت دعوى ضده وضد المدعى عليه بسبب التداول بالمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وطالبت بدفع المكاسب المحققة وفرض غرامات بحقهما، وطلب التعويض عن الخسائر والأضرار الحالية والمستمرة الناتجة عن إدارة المدعى عليه للمحفظة بالمخالفة لنظام السوق المالية، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2430/ل/د1/2018م لعام 1440هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائتين وواحد وخمسون ألف ومائتين وخمسة عشرة ريالاً وثمانون هللة (251,215.80).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره اثنا عشرة ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث تم استئناف قرار لجنة الفصل، فقد نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1717/ل. س/2019م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2430/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ 1441/01/11هـ صدر قرار لجنة الفصل رقم 2602/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/17هـ، وبتاريخ 1441/02/14هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولا: لم تحتسب لجنة الفصل فترة إدارة المدعى عليه للمحفظة خلال الفترة من 2013/12/4م حتى 2015/4/19م بالرغم من وجود الأدلة والقرائن المتظافرة على ذلك، وبيّناتنا على إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي هي كما يلي:

1 -سبق للجنة الفصل ان استفسرت من شركة (أ) عن الجوال المسجل على محفظة موكلي والذي ترسل إليه رمز الدخول، فجاءت إفادة شركة (أ) بتاريخ 1438/1/10هـ أن الجوال المسجل لديهم والذي كانت ترسل إليه الأرقام السرية للدخول لمحفظة موكلي خلال الفترة من 2013/12/4م إلى 2015/4/19م هو (- - -) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) وهذا الرقم يعود للمدعى عليه، ومرفق لكم مستخرج برقم الجوال يثبت أن رقم الجوال المذكور في إفادة شركة (أ) يعود للمدعى عليه، ويثبت كذب المدعى عليه عندما نفى ملكيته لهذا الجوال، وسبق لأطراف الدعوى أن طلبوا مخاطبة هيئة الاتصالات للتأكد من ملكية رقم الجوال خلال الفترة محل الدعوى.

وحيث أفادت شركة (أ) للجنة الفصل بأن الجوال المسجل لديهم على محفظة موكلي والذي كانت ترسل إليه الأرقام السرية للدخول لمحفظة موكلي خلال الفترة من 2013/12/4م إلى 2015/4/19م هو (- - -) -العائد للمدعى عليه حسب برنت الاتصالات -؛ فإننا نطلب من سعادتكم احتساب التعويض لموكلي خلال فترة إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي من 2013/12/4م إلى 2015/4/19م.

2 -أما اليمين التي أداها المدعى عليه فهي يمين كاذبة ومما يدل على ذلك أنه نفى إدارة المحفظة جملة وتفصيلاً خلال أي يوم من الفترة 2013/12/4م إلى 2015/4/19م بالرغم من ثبوت إدارته لمحفظة موكلي بحكم نهائي في الدعوى الجزائية رقم (37/120).

ثانياً: لم تعوض اللجنة موكلي عن الأضرار الذي تسبب بها المدعى عليه عندما أدار محفظة موكلي وصدر بها قرار لجنة الاستئناف رقم (1431 لعام 1439هـ) القاضي بأن يدفع موكلي مبلغ (804.990) ريالاً لحساب الهيئة لاعتبارها مكاسب غير مشروعة، بالرغم من ثبوت أن من تسبب بهذا الضرر هو المدعى عليه، وأما ما سبق أن أجابت به اللجنة عن مطالبتنا هذه بالمادة (60/ب) من نظام السوق المالية؛ فإن هذا الجواب غير سليم، فمطالبتنا بالتعويض عما حكم على موكلي بالدعوى الجزائية رقم (37/120) هي مطالبة مستقلة عن التعويض عن إدارة المحفظة دون ترخيص. إذ إن إدارة المحفظة دون ترخيص يتم التعويض فيها بإعادة الحال إلى قبل التعاقد وفقاً للمادة (60/ب)، بينما المطالبة عن أضرار

الدعوى الجزائية فتنظر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، وبما أن الضرر اللاحق لموكلي من إلزامه بدفع مبلغ (804.990) ريالاً هو نتيجة لسلوك وخطأ المدعى عليه، وهذا الضرر لم يحدث لولا خطأ المدعى عليه؛ فإن موكلي يستحق جبر هذا الضرر بسبب تظافر أركان المسؤولية التقصيرية".

ثم أجمل وكيل المدعى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم لموكله بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم لموكله بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي التعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به عن إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2014/02/20م حتى تاريخ 2014/03/17م، تأسيساً على أنه لم يثبت لها وجود أي نقص في قيمة المحفظة من وقت تسليمها إلى المدعى عليه لإدارتها حتى تاريخ إعادتها للمدعي، إذ تبين لها بعد الاطلاع على قرار لجنة الاستئناف رقم (1717/ل.س/2019 ـ لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/09/19هـ أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (2430/ل/د1/2018م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/04/11هـ استناداً إلى البريد الإلكتروني المرسل إلى لجنة الاستئناف من شركة السوق المالية السعودية (تداول) الذي نص على ما يلي: "نفيدكم بأن ملكية المذكور -المدعي -في شركة (ب) بتاريخ 2014/03/17م، لم تظهر في التقرير الذي تم طباعته في تاريخ 2018/05/10م، بسبب مشكلة تقنية محدودة، علماً بأن الكشف الصحيح هو الكشف المطبوع في تاريخ 2019/03/04م، والذي يظهر ملكية المذكور لـ(33,000 سهم) في تاريخ 2014/03/17م" وعليه اعتبرت لجنة الاستئناف أن تقرير شركة (تداول) الذي اعتمدت عليه لجنة الفصل في تقييم موجودات المحفظة في يوم 2014/03/17م، غير صحيح. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على إفادة (تداول) المقدمة إلى لجنة الاستئناف والمتضمنة أن الكشف الصحيح لمحفظة المدعي يظهر ملكيته في تاريخ 2014/03/17م، (33,000 سهم) في شركة (ب)، فقد ثبت للجنة الفصل أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في محفظة المدعي الاستثمارية لدى شركة (أ) في اليوم الذي تسلمها فيه المدعى عليه في تاريخ 2014/02/20م

كان مبلغاً قدره (980,327/49) ريالاً، كذلك ثبت أن موجودات المحفظة من أسهم في تاريخ 2014/02/20م، وقبل افتتاح السوق، كانت أسهم شركة (ج) البالغة (9,500) سهماً، وكان سعر السهم يوم إغلاق 2014/02/19م هو (71/50) ريالاً، وأسهم شركة (ب) البالغة (58,000) سهم، وكان سعر السهم يوم إغلاق 2014/02/19م هو (31/20) ريالاً، وأسهم شركة (د) عددها (51,000) سهم، وكان سعر السهم يوم إغلاق 2014/02/19م هو (77/50) ريالاً، فتصبح قيمة الأسهم مبلغاً قدره (6,441,350) ريالاً، وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات هو (7,421,677/49) ريالاً. وفي نهاية الفترة كان الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة الاستثمارية في اليوم الذي تسلمها فيه المدعي في تاريخ 2014/03/17م مبلغاً قدره (20,461/69) ريالاً، كذلك ثبت أن موجودات المحفظة من أسهم في نهاية الفترة كانت أسهم شركة (د) البالغة (55,000) سهم، وكان سعر السهم يوم إغلاق 2014/03/17م هو (130/00) ريالاً، فتصبح قيمة الأسهم في نهاية فترة الإدارة في تاريخ 2014/03/17م مبلغاً قدره (7,150,000/00) ريال، كذلك ثبت كذلك وجود أسهم شركة (ب) البالغة (33,000) سهم، وكان سعر السهم يوم إغلاق 2014/03/17م هو (35/60) ريالاً، فتصبح قيمة الأسهم في نهاية فترة الإدارة في تاريخ 2014/03/17م مبلغاً قدره (1,174,800/00) ريالاً، وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات (8,345,261/69) ريالاً.

وحيث عقدت لجنة الفصل جلسة بتاريخ 1441/1/2هـ من أجل توجيه اليمين للمدعى عليه بناءً على طلب وكيل المدعي بموجب مذكرته الجوابية الواردة بتاريخ 1440/10/08هـ، وما تبين لها بعد بذل المدعى عليه لليمين من عدم إدارته لمحفظة المدعي لدى شركة (أ) رقم (- -) خلال الفترة من تاريخ 2013/12/04م إلى تاريخ 2015/04/19م، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2602/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.